

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.25
11 May 1993
ARABIC
Original : FRENCH

المكوك الدولية لحقوق الانسان



وشيقة أساسية تشكل الجزء الأول من تقارير الدول الاطراف

بولندا

[٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣]

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٨ - ١ معلومات عامة عن بولندا
١٢	٢٦ - ٩ معلومات عامة عن بولندا وعن نظام حماية حقوق الانسان
١٤	٥٩ - ٢٧ الإطار القانوني العام لحماية حقوق الانسان

معلومات عامة عن بولندا

البلد والسكان

أرقام بيانية توضح مجمل الاقتصاد الوطني

١ - هيمن على عرض نتائج الاقتصاد الوطني حتى الآن الحساب الذي يستند الى حساب الانتاج المادي ، وكان الدخل الوطني الصافي و/أو الاجمالي يشكلان الارقام البيانية الاجمالية الأساسية . ولم تؤخذ في الاعتبار لدى الحساب وفقا لقواعد حساب الانتاج المادي ، نتائج النشاط في القطاعات التي تكفل الخدمات التي تسد احتياجات السكان ، والخدمات ذات الأهمية العامة مثل: التربية والتعليم ، والثقافة والفنون ، والصحة والمساعدة الاجتماعية ، والتربية البدنية ، والسياحة ، والاستجمام ، والموئل ، والأبحاث العلمية ، والادارة العامة ، والعدالة ، والدفاع الوطني والأمن العام ، والشؤون المالية والتأمينات ، والمنظمات الاجتماعية والسياسية والنقابات .

٢ - ولدى عرض مجمل الأنشطة الاقتصادية ، يهيمن حاليا نظام الحساب وفقا لقواعد نظام المحاسبة القومية ، وتتمثل الارقام البيانية الاجمالية فيما يلي:

- القيمة الاجمالية التي تشمل قيمة المنتجات والخدمات التي يوفرها مجمل الاقتصاد الوطني في الفترة قيد البحث ؛
- الاستهلاك غير المباشر الذي يتشكل من التكاليف المادية (دون استهلاك الاصول المجمدة) وتكاليف شراء الخدمات غير المادية الاجنبية لمجمل الاقتصاد الوطني في الفترة قيد البحث ؛
- الناتج القومي الاجمالي ، أي القيمة الاجمالية لهذا الناتج بدون الاستهلاك غير المباشر .

٣ - وفيما يلي صورة العلاقة بين الناتج القومي الاجمالي والدخل الوطني الاجمالي (بالنسبة المئوية) في السنتين ١٩٨٩ و ١٩٩٠:

١٩٩٠	١٩٨٩	
١١٢,٦	١١٠,٤	بالاسعار الجارية
١١٤,٦	١١٢,٨	بالاسعار الثابتة لعام ١٩٨٤

دينامية وهيكل الناتج القومي الاجمالي

السنة	المجموع	الصناعة	البناء	الزراعة
١٩٨٩	١٠٠,٠	٤١,١	٨,٢	١١,٨
١٩٩٠	١٠٠,٠	٤٦,١	٨,٧	٧,١

دينامية وهيكل الناتج القومي الاجمالي (تابع)

<u>السنة</u>	<u>المجموع</u>	<u>الصناعة</u>	<u>البناء</u>	<u>الزراعة</u>
١٩٨٩	١٠٠,٠	٤١,٠	٩,٦	١٢,٢
١٩٩٠	١٠٠,٠	٣٦,٢	٩,٣	١٣,٨
(بأسعار ثابتة لعام ١٩٨٤)				
١٠٠ = ١٩٨٠				
١٩٨٥	٩٩,١	٩٥,٦	٨٢,٧	١١٨,٢
١٩٩١	حوالي ٩٠,٠	حوالي ٧٠,٠		
السنة السابقة = ١٠٠				
١٩٨٦	١٠٤,٢	١٠٤,٢	١٠٣,٩	١٠٥,٢
١٩٨٧	١٠٣,٠	١٠٣,٢	١٠٣,١	٩٣,٢
١٩٨٨	١٠٤,١	١٠٤,٦	١٠٦,٠	١٠١,٥
١٩٨٩	١٠٠,٢	٩٧,٩	٩٩,٧	١٠١,٠
١٩٩٠	٨٨,٤	٧٨,٠	٨٥,٥	٩٩,٧
١٩٩١	حوالي ٩٣,٠	حوالي ٨٥,٠		

الاسعار

٤ - حتى عام ١٩٩٠ ، وعلى أساس المعلومات عن الاسعار التي قدمها نفس الممثلين المعنيين بالسلع والخدمات الاستهلاكية (بين ١٥٠٠ و ١٧٠٠ حسب السنة) حسب الفئتان التاليتان من فئات الأرقام البيانية:

- الأرقام البيانية لاسعار التجزئة الخاصة بالسلع والخدمات الاستهلاكية ،
- الأرقام البيانية لنفقات الصيانة .

- ٥ - واستند الحساب الى نظامين مختلفين يتمثلان فيما يلي:
- بالنسبة إلى الأرقام البيانية لاسعار التجزئة - هيكل القيمة الوطنية لمبيعات (عمليات تسليم) السلع والخدمات بالوحدات التجارية ،
- بالنسبة إلى الأرقام البيانية لنفقات الصيانة - هيكل مصروفات الأسر حسب الفئات الاجتماعية - الاقتصادية للسكان بالنسبة إلى شراء السلع والخدمات الاستهلاكية الموزعة في مجموعات حسب تصنيف نظام المحاسبة القومية .

٦ - وابتداء من عام ١٩٩١ ، استعيض عن نظامي فئتي الأرقام البيانية بنظام واحد للأرقام البيانية خاص بأسعار السلع والخدمات الاستهلاكية . ويستند نظام الحساب هنا إلى هيكل مصروفات مجموعات الأسر فيما يتعلق بشراء السلع والخدمات في السنة السابقة للسنة التي يجري بحثها ، وينتج هذا الهيكل عن فحص الميزانيات الأسرية .

الأرقام البيانية لأسعار السلع والخدمات						وصف النوع
١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦	
(السنة السابقة=١٠٠)						
١٧٠,٠	٦٨٥,٨	٣٥,١	١٦٠,٢	١٢٥,٢	١١٧,٧	سلع وخدمات استهلاكية
١٦٠,٠	٦٥٩,٨	٣٦٤,٣	١٥٩,٦	١٢٤,٣	١١٧,٥	سلع
١٤٦,١	٦٧٤,٧	٤٢٠,١	١٤٩,٤	١٢١,٧	١١٤,٦	سلع غذائية
١٤٤,٣	٦٧٥,٥	٤٢٤,٤	١٤٩,٧	١٢١,٥	١١٣,٩	في تجارة التجزئة
١٨٢,٣	٦٦٣,٤	٣٧٠,٥	١٤٦,٢	١٢٣,٤	١٢٠,٥	في مجال المطاعم ،
١٨٧,٦	٤٨٨,٧	٣٤٧,٩	١٦٨,٢	١٢٨,٢	١١٧,٣	مشروبات كحولية
١٧٥,٨	٦٩١,٢	٣٢٦,٧	١٦٥,٣	١٢٥,٥	١٢٠,١	سلع غير غذائية
٢٣١,٥	٨٨٠,٧	٢٧٠,٩	١٦٣,٥	١٣٠,٩	١١٩,٤	خدمات
١٧٧,٥	٩٣٦,٤	٢٩٦,٢	١٦٩,٠	١٢٦,٠	١١٦,٢	سلع وخدمات غير استهلاكية
١٧٥,٦	٩٩٠,٥	٢٨٧,١	١٧١,٦	١٢٨,٨	١١٦,٧	سلع
١٧٩,٤	٧٦٠,٨	٣٢٤,٥	١٦١,٢	١١٧,٩	١١٤,٨	خدمات

الدخول

الدخول الشخصية للسكان

ألف - الدخل الاسمية

١٩٩٠	١٩٨٩	وصف النوع	
١٠٠=١٩٨٩	بمليارات الزلوتي		
٥٢٧,٢	٣٥٩ ٤٣٥,٨	٦٨ ١٧٤,٥	المجموع
٥٤٥,٢	٣٣٥ ٤٤١,٥	٦١ ٥٢١,٣	نقدا
٣٦٠,٦	٢٣ ٩٩٤,٣	٦ ٦٥٣,٢	عينا
٤٥٠,٥	١٤٠ ٤٦٦,٩	٣١ ١٨٠,٨	الاجور
٥٨٧,٥	٦٣ ٥٧٣,٤	١٠ ٨٢٠,٣	الاعانات الاجتماعية النقدية
٢٦٩,٩	٢٤ ٧٥٩,٦	٩ ١٧٤,٢	دخول الاستثمارات الزراعية الفردية
١٠١,١	٤٧ ٤٦٦,٣	٤ ٦٩٣,٦	الدخول من الأعمال خارج القطاع الزراعي
٦٨٦,٩	٦ ٢٧٨,٢	٩١٤,٠	الدخول من الأنشطة المساعدة
٦٧٥,٠	٧٦ ٨٩١,٤	١١ ٣٩١,٥	دخول شخصية أخرى
٥٢٥,١	٩ ٤٢٩,٣	١ ٧٩٥,٨	للغرد من السكان

						باء - <u>الدخول الحقيقية</u>
						وصف النوع
١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦		
١٠٠ = ١٩٨٠						(السنة السابقة = ١٠٠)
١٠٣,٠	٨٥,٤	١٠٦,٥	١١٣,٨	١٠١,٤	١٠٣,٤	<u>المجموع</u>
						منه:
٦٥,٦	٦٧,٧	١٠٦,٣	١١٣,٩	٩٧,١	١٠٤,٥	الأجور
١٤٣,٤	٨٥,٧	١٠٨,٦	١١١,٥	١٠٣,٠	١٠٥,١	الاعانات الاجتماعية النقدية
٩٦,١	٨٥,١	١٠٦,٢	١١٣,٢	١٠٠,٨	١٠١,٧	للفرد من السكان

بالنسبة إلى الفرد من السكان: بالالف زلوتي دون مخصصات المرض التي تدفع من الأجور ، كان الدين الخارجي لبولندا ، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ما يلي:
بالعملة القابلة للتحويل: ٤٨,٢ مليار من دولارات الولايات المتحدة ، وبالعملة غير القابلة للتحويل ٤,٨ مليار من روبلات الترحيل .

البطالة

٧ - يبين الجدول التالي معدلات البطالة:

بالنسبة المئوية من

السكان النشطين

اقتصاديا

النساء

المتعطلون المسجلون

المجموع ، بالآلاف

الفترة

السنة - الشهر

٦,٣	٥٧٣,٧	١ ١٣٦,١	١٢	١٩٩٠
٨,٦	٨١٩,٧	١ ٥٧٤,١	٦	١٩٩١
٩,٦	٩١٢,٠	١ ٧٤٩,٩	٧	
١٠,١	٩٧٢,٣	١ ٨٥٤,٠	٨	
١٠,٧	١ ٠٣٣,٧	١ ٩٧٠,٩	٩	
١١,١	١ ٠٧٧,٥	٢ ٠٤٠,٤	١٠	
١١,٤	١ ١١٣,٦	٢ ١٠٨,٣	١١	
١١,٨	١ ١٣٤,١	٢ ١٥٥,٦	١٢	
١٢,١	١ ١٦٠,٨	٢ ٢١١,٨	١	١٩٩٢
١٢,٤	١ ١٧٤,٣	٢ ٢٤٥,٦	٢	
١٢,١	١ ١٦١,٥	٢ ٢١٦,٤	٣	
١٢,٢	١ ١٦٥,٩	٢ ٢١٨,٤	٤	
١٢,٣	١ ١٧١,٦	٢ ٢٢٨,٦	٥	
١٢,٦	١ ٢٢٠,٤	٢ ٢٩٦,٧	٦	

بالنسبة المئوية من
السكان النشطين

المتعطلون المسجلون
المجموع ، بالآلاف

اقتصاديا	النساء	المجموع ، بالآلاف	الفترة
			السنة - الشهر
١٣,١	١ ٢٨٦,٣	٢ ٤٠٩,١	٧
١٣,٤	١ ٣١٤,٣	٢ ٤٥٧,١	٨
١٣٢,٧	١٣٥,٢	١٣٢,٥	ألف
١٠٢,٣	١٠٢,٢	١٠٢,٠	باء

ألف - الفترة المماثلة من السنة السابقة = ١٠٠

باء - الفترة السابقة = ١٠٠

عروض عمل	في مرحلة	من المجموع - متعطلون بالآلاف	لم يتوظفوا	الفترة
بالآلاف	التدريب المهني	فصلوا لأسباب اقتصادية	من قبل	السنة - الشهر
٥٤,١	١,٨	١٨٣,١	صفر	١٢ - ١٩٩٠
٤٧,٤	٤,٨	٣١٥,٣	صفر	٦ - ١٩٩١
٤٨,٩	٤,٠	٣٥٧,٣	صفر	٧
٥١,٤	٤,٦	٣٨٩,١	صفر	٨
٤٨,٠	٧,٠	٤٢٢,١	صفر	٩
٤٠,٢	٨,٤	٤٥٢,١	صفر	١٠
٣٥,٣	٨,٢	٤٧٦,٨	صفر	١١
٢٩,١	٦,٣	٤٩٨,٠	صفر	١٢
٢٩,٩	٣,٩	٥١٩,٨	٣٨٢,١	١ - ١٩٩٢
٢٤,٩	٢,٨	٥٣٨,٠	٣٨١,٥	٢
٢٦,٨	٢,٥	٥٣٩,٥	٤٠٤,٦	٣
٢٧,٧	٢,٦	٥٤٦,٨	٤١٦,٢	٤
٣١,٥	٢,٤	٥٥٩,٤	٤١٤,٣	٥
٣١,٧	١,٢	٥٦٥,٦	٤٨٥,٧	٦
٣٦,٢	١,٣	٥٩٠,٣	٥٤٧,٧	٧
٣٧,٠	١,٦	٥٩٨,٣	٤٩٤,٥	٨
٧٢,٠	٣٥,٧	١٥٣,٨	x	ألف
١٠٢,٣	١٢١,٣	١٠١,٤	٩٠,٣	باء

٨ - نظرا لعدم وجود ظاهرة الأمية ، عمليا ، في بولندا ، لا توضح البيانات الإحصائية مستوى الأمية . ووفقا لبيانات التعداد السابق الذي قدم هذه المعلومات ، فان الرقم البياني لمن يعرفون القراءة والكتابة بلغ تقريبا ١٠٠ في المائة .

بيانات تتعلق بالطوائف الدينية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١:

كنائس منتسبة الى المجلس المسكوني البولندي

<u>عدد</u>	<u>عدد</u>	<u>عدد الكنائس</u>	<u>عدد الأبرشيات</u>	<u>كنائس ورابطة ثقافية</u>
<u>المؤمنين</u>	<u>الكهنة</u>	<u>ودور الصلاة</u>	<u>أو الطوائف</u>	<u>الكنيسة الكاثوليكية</u>
				<u>الطقس:</u>
٣٥ ٨٩٤ ٥٣٨	٢٣ ٥٧٨	١٤ ٢٣٥	٨ ٩٠٥	الكاثوليكي الروماني
٣٠٠ ٠٠٠	٧٠	٩٠	٩٠	الكاثوليكي اليوناني
٣٠٠	١	١	١	البابوي الجديد
٨ ٠٠٠	٢	٢	٢	الأرمني
				الكاثوليك القدامى:
٥٤ ٤٠٠	١١٣	٩٢	٩١	الكنيسة الكاثوليكية البولندية
٢٤ ٧٧٤	٢٩	٥٦	٤١	الكنيسة الكاثوليكية القديمة للمريميين
٢ ٩٩٢	٢١	١٦	٢٩	الكنيسة الكاثوليكية للمريميين
				الأرثوذكس:
٥٧٠ ٦٠٠	٢٥٩	٤١٠	٢٥٠	الكنيسة الأرثوذكسية البولندية المستقلة
٢ ٥٧٦	٣	٤	٤	الكنيسة الشرقية على الطقس القديم البروتستانتي
				والمنتسبون الى التراث البروتستانتي:
١٠٠ ٠٠٠ حوالي	١٢٠	٢٢٨	٢٩٣	الكنيسة اللوثرية على معتقد أوغسبرغ
٤ ٠٠٠ حوالي	٨	١٢	١٠	الكنيسة اللوثرية الإصلاحية

بيانات تتعلق بالطوائف الدينية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١:

كنائس منتسبة الى المجلس المسكوني البولندي

<u>عدد</u>	<u>عدد</u>	<u>عدد الكنائس</u>	<u>عدد الأبرشيات</u>	<u>كنائس ورابطات ثقافية</u>
<u>المؤمنين</u>	<u>الكهنة</u>	<u>ودور الصلاة</u>	<u>أو الطوائف</u>	
٢ ٩٦٣	٤١	٥٠	٤١	الكنيسة اللوثرية الميتودية
٥ ٠٣٧	٦٦	٦٨	٩٨	الكنيسة البولندية للمسيحيين المعمدانيين
٨ ٤١٨	٨٦	١١٠	٩٩	كنيسة مجيئي اليوم السابع
٥٧	-	-	-	مجيئي اليوم السابع من الحركة الاصلاحية
٣٦٢	٦	٥	١٩	كنيسة مسيحي يوم السبت
١ ٤٧٠	٤٥	٣	٢٥	الطائفة المسيحية لعيد العنصرة
٧٢٧	٣٠	٥	٩	كنيسة الله في المسيح
١ ٤٦٠	٣٢	٥	١٩	الكنيسة المسيحية للمعتقد الانجيلي
١٢ ٨٨٦	٢٢٤	٩٠	١٢٨	كنيسة عيد العنصرة
٣٧٥	٩	٣	٤	الطائفة الانجيلية لعيد العنصرة
٢٨٨	٢٨	٦	٢٥	رابطة باحثي الكتاب المقدس
٢ ٥٨١	٢٧٢	٣	٨٨	رابطة الباحثين الاحرار في الكتاب المقدس
١ ٩٥٧	٤٠٧	١٢٩	٧٨	الحركة العلمانية التبشيرية "عيد الغطاس"
٨٦	١٦	صفر	١٢	اتحاد باحثي الكتاب المقدس
١ ٠٠٠	-	١	-	تلاميذ الروح القدس
٩٩ ٦٠٢	-	-	١ ٢٩٦	اتحاد طائفة شهود يهوه

بيانات تتعلق بالطوائف الدينية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١:

كنائس منتسبة الى المجلس المسكوني البولندي

<u>عدد</u> <u>المؤمنين</u>	<u>عدد</u> <u>الكهنة</u>	<u>عدد الكنائس</u> <u>ودور الصلاة</u>	<u>عدد الأبرشيات</u> <u>أو الطوائف</u>	<u>كنائس ورابطات شقافية</u>
٨٠	٧	صفر	١	الفاتيكان في يسوع المسيح
١ ١٦٠	٣٣	٨	٢٥	الكنيسة الرسولية الجديدة
٢٨٦	٦٤	-	٤	كنيسة يسوع المسيح لآخر الايام المقدسة - (المرمون)
٣ ٤٧١	٦٠	٣٠	٢٦	كنيسة مجامع المسيح
٤ ٧٩٨	٢٥	٥	١٢	كنيسة المسيح
٤٣٠	٢٣	٨	٢٥	الاتحاد الانجيلي الاخوي
١ ١١٧	٣١	٢٧	٣٢	كنيسة المسيحيين الاحرار
٢٠٩	-	٥	٣	رابطة المجامع المسيحية
١٦١	١٩	١	-	وحدة الاخوة البولنديين
٢٠	٤	١	١	الرابطة المسيحية
١١١	١	١	١	رابطة المسيحيين الانجيليين وفق الروح الرسولية
١٩	٣	١	١	رابطة صهيون الانجيلية الاسلام:
٤ ٠٠٠	٤	٢	٦	الاتحاد الديني للمسلمين
٥٣	١	-	-	رابطة الوحدة الاسلامية
٥٦	٤	١	٣	رابطة الاخوان المسلمين اليهودية:
١ ٥٦٠	-	٢٢	١٣	الاتحاد الديني للطائفة اليهودية
٢٠٠	٣	-	٣	الاتحاد الديني لكارييم الشرق الاقصى
٤٥٢	٥٦	١	-	الرابطة البوذية زين - تشوغي

بيانات تتعلق بالطوائف الدينية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١:

كنائس منتسبة الى المجلس المسكوني البولندي

عدد المؤمنين	عدد الكهنة	عدد الكنائس ودور الصلاة	عدد الأبرشيات أو الطوائف	كنائس ورابطات ثقافية
٤١	-	١	-	الرابطة البوذية مركز زين كانون
-	-	١	١٢	الرابطة البوذية كارما كاغيو
١٠٩	٢	٦	٤	الرابطة البوذية سانفا كاندييون
١٦٠	٦	٥	٥	الرابطة البوذية زين سنفا
٢٤	-	٣	٣	الاتحاد دون أبواب - الرابطة البوذية زن رينزاي
١٢٣	١	صفر	٢	اتحاد أدزابا يوغي
٣ ٠٠٠	٨٩	٣	٣	الجمعية الدولية لمعتقد كريشنا
١٣٨	١٤	١٦	١٢	الجامعة الروحية العالمية لبراهما كوماريس رايا يوغا
				أخرى:
١٠٦	-	١	-	الطائفة الدينية - لكتوريوم ريزيكروسيانوم - المدرسة الدولية للوردة - المليب الذهبي
٢٣	-	١	-	رابطة العلوم المسيحية
٤١٠	٥	٥	٨	معهد علم الهوية
٣٠	١	١	١	بعثة (مركز خدمة الحياة)

بيانات تتعلق بالطوائف الدينية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١:

كنائس منتسبة الى المجلس المسكوني البولندي

<u>عدد</u> <u>المؤمنين</u>	<u>عدد</u> <u>الكهنة</u>	<u>عدد الكنائس</u> <u>ودور الصلاة</u>	<u>عدد الابشيات</u> <u>أو الطوائف</u>	<u>كنائس ورابطات ثقافية</u>
٢٠٠	١٥	-	-	مدينة المسيح "القدس الجديدة"
١٦٥	-	٣٥	١٨	الكنيسة المتحدة
٨٥	٤	-	-	الاتحاد الطقسي "بعثة النعمة"
٣٠٠	٩	١	-	رابطة المسيحيين الشابتين

<u>بيانات تتعلق بالسكان</u>	<u>سكان الحضر</u>	<u>سكان الريف</u>	<u>العدد الاجمالي</u>
	(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	
١٩٨٩	٣٨ ٠٣٨ ٤٠٣	٦١,٦	٢٨,٤
١٩٩٠	٣٨ ١٨٣ ١٦٠	٦١,٨	٢٨,٢
١٩٩١	٣٨ ٣٠٩ ٢٢٦	٦٢,٠	٢٨,٠

حسب فئات الأعمار من صفر الى ١٥ سنة ، ومن ٦٥ سنة فأكثر (النسبة المئوية):

<u>الرجال</u>	<u>النساء</u>	<u>المجموع</u>
٢٨,٢	٢٥,٥	١٩٨٩
٧,٧	١٢,١	صفر الى ١٥ سنة
٩,٩	١٢,١	٦٥ سنة فأكثر
٢٧,٩	٢٥,٣	١٩٩٠
٧,٨	١٢,٤	صفر الى ١٥ سنة
١٠,٢	١٢,٤	٦٥ سنة فأكثر
٢٧,٦	٢٥,٠	١٩٩١
٧,٩	١٢,٦	صفر الى ١٥ سنة
١٠,٣	١٢,٦	٦٥ سنة فأكثر
<u>الرجال</u>	<u>النساء</u>	<u>متوسط العمر المتوقع:</u>
٦٦,٧٦	٧٥,٤٥	١٩٨٩
٦٦,٥١	٧٥,٤٩	١٩٩٠
٦٦,١١	٧٥,٢٧	١٩٩١

		معامل الأبطال:	
		٢٠٧٨	١٩٨٩
		٢٠٣٨	١٩٩٠
		١٠٤٩	١٩٩١
		معامل وفيات الرضع:	
الانك	الذكور	المجموع ١٥,٩	١٩٨٩
١٣,٧	١٧,٩	المجموع ١٥,٩	١٩٩٠
١٤,٠	١٧,٨	المجموع ١٥,٠	١٩٩١
١٣,٠	١٦,٨		

وفيات ترجع الى مضاعفات الحمل والولادة وما بعد الولادة (الفئة الحادية عشرة من التصنيف الدولي)

١٧٧	١٤٤	١٩٨٩	توفيت ٦٠ امرأة من مجموع النساء المتوفيات البالغ عددهن
١٧٩	١٠٧	١٩٩٠	توفيت ٧٠ امرأة من مجموع النساء المتوفيات البالغ عددهن
١٨٦	١٥١	١٩٩١	توفيت ٧٠ امرأة من مجموع النساء المتوفيات البالغ عددهن

معلومات عامة عن بولندا وعن نظام حماية حقوق الإنسان

الهيكل السياسي العام

- ٩ - شهدت بولندا منذ تموز/يوليه ١٩٨٩ نشاطا تشريعيا مكثفا وتحولات اجتماعية - سياسية سريعة .
- ١٠ - وأتاحت التعديلات الكبيرة التي أدخلت على الدستور وضع مجموعة القواعد التي تستند إليها الدولة الديمقراطية القائمة على القانون والتي تحقق مبادئ العدالة الاجتماعية . والسلطة العليا ملك للامة التي تمارسها من خلال ممثلها المنتخبين في الدييت (المجلس التشريعي) ، ومجلس الشيوخ .
- ١١ - وتضم الأحزاب السياسية الأشخاص الذين ينضمون إليها بإرادتهم الحرة وبصورة منصفة من أجل التأثير في سياسة الدولة بالوسائل الديمقراطية .
- ١٢ - والهيئة العليا لسلطة الدولة هي الدييت الذي يقوم ، بصفته الممثل الاعلى لارادة الشعب ، بأداء حقوقه السيادية .
- ١٣ - ويصوّت الدييت على القوانين ويعتمد القرارات التي تحدد اتجاهات نشاط الدولة ويمارس الرقابة على الهيئات الأخرى في السلطة وفي الإدارة العامة .

١٤ - والمؤسسة الجديدة في إطار السلطة التشريعية هي مجلس الشيوخ الذي يتألف من ١٠٠ عضو يُنتخبون لمدة سنتين في كل فويغودي ، (ولمدة ثلاث سنوات في فويغودي وارسو وفي فويغودي كاتوفيس) . وينظر مجلس الشيوخ في القوانين التي وافق عليها الدييت (ويجوز لمجلس الشيوخ اقتراح اجراء تعديلات في هذه القوانين أو رفضها - ويتطلب رفض الدييت لاقتراحات مجلس الشيوخ الحصول على أغلبية ثلثي الأصوات) .

١٥ - ورئيس جمهورية بولندا هو الممثل الأعلى للدولة البولندية في علاقاتها الداخلية والدولية .

١٦ - ويسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور ، وهو حارس سيادة الدولة وأمنها وحرمة ووحدة أراضيها كما يسهر على احترام الاخلاف الدولية السياسية والعسكرية . ويتمتع رئيس الجمهورية باختصاص الأمر باجراء انتخابات الدييت ومجلس الشيوخ وعلان القوانين واصدار القرارات التنظيمية والمراسيم بموجب هذه القوانين ، وطلب تعيين أو عزل رئيس الوزراء ، وممارسة الحق في العفو الخاص ، وتعيين القضاة بناء على اقتراح من المجلس الوطني للقضاء .

١٧ - ويحق لرئيس الجمهورية الدعوة إلى عقد جلسات لمجلس الوزراء من أجل التداول في الشؤون ذات الأهمية الخاصة وأن يرأس هذه الجلسات . ورئيس الجمهورية مخول سلطة التصديق على الاتفاقات الدولية أو نقضها إلا أن التصديق على الاتفاقات الدولية التي تترتب عليها أعباء مالية كبيرة بالنسبة إلى الدولة أو ضرورة تعديل التشريع يخضع لموافقة الدييت . وينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات وولايته غير قابلة للتجديد سوى مرة واحدة .

١٨ - وتبت المحكمة الدستورية بمدى تطابق القوانين والقرارات التنظيمية الأخرى التي اعتمدها الهيئات العليا والمركزية للدولة مع الدستور كما أنها تقوم بتفسير القوانين السارية .

١٩ - وتبت محكمة الدولة بمسؤولية الأشخاص الذين يتبوأون أعلى الوظائف العامة في حالة انتهاكهم للدستور وللنوانين .

٢٠ - وتمارس الغرفة العليا للرقابة الرقابة على النشاط الاقتصادي والمالي والتنظيمي والاداري للهيئات الادارية العامة وللمؤسسات والوحدات التابعة لهذه الهيئات من الناحية الشرعية والغاية والأمانة .

٢١ - ويعتبر أمين المظالم حارس حقوق وحرريات المواطنين المحددة في الدستور وفي الأحكام القانونية الأخرى .

٢٢ - ومجلس الوزراء هو الهيئة العليا لسلطة الدولة من حيث التنفيذ والادارة . وهو مسؤول عن أنشطته أمام الدييت ، وفيما بين دورات الهيئة التشريعية ، أمام رئيس الجمهورية . ويصدر رئيس الوزراء القرارات التنظيمية التنفيذية بموجب القوانين .

٢٣ - ويتمتع مجلس الوزراء باختصاص التنسيق بين عمل الوزارات والهيئات التابعة لها والاشراف على أنشطتها ، واعتماد وعرض مشروع ميزانية الدولة على الدييت وعلى مجلس الشيوخ ، والسهر على تنفيذ هذه الميزانية . وضمان حماية النظام العام ومصالح الدولة وحقوق المواطنين ، واصدار القرارات التنظيمية التنفيذية بموجب القوانين ، واعتماد القرارات والسهر على تنفيذها .

٢٤ - ويمارس مجلس الوزراء مهام الادارة العامة في العلاقات مع البلدان الاخرى ، وفي ميدان الدفاع عن البلد ، وتنظيم القوات المسلحة ، كما يدير أعمال الهيئات الاقليمية للادارة الحكومية .

٢٥ - وتتولى اقامة العدل في جمهورية بولندا المحكمة العليا ، ومحاكم القانون العام ، والمحاكم الاستثنائية ، أما المخالفات فهي من اختصاص محاكم الجناح الادارية .

٢٦ - ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين القضاة بناء على اقتراح من المجلس الوطني للقضاء . أما الصلاحيات الرئيسية المتعلقة بتعيين القضاة وترقيتهم فهي تدخل في اختصاص الهيئة القضائية المسؤولة عن الادارة . والقضاة مستقلون ولا يخضعون إلا للقوانين . وتسهر النيابة العامة على الشرعية وتضمن الملاحقة في حالة ارتكاب الجرائم ، وهي تتبع وزير العدل الذي يظلع بوظائف النائب العام .

الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

٢٧ - تعتبر الشؤون المتعلقة بحقوق الإنسان ، بصفة رئيسية ، من اختصاص المحاكم والنيابة العامة . فعلى المحاكم والنيابة العامة الواجب الدستوري والقانوني المتمثل في السهر على الشرعية .

٢٨ - وتقوم بحماية حقوق الإنسان أيضا هيئات الشرطة المكلفة بحماية حياة وحياة المواطنين واكتشاف الجرائم وملاحقة مرتكبيها .

٢٩ - أما أمين المظالم الذي يقوم ، فيما يتعلق بحماية حقوق وحرريات المواطنين ، بفحص ما إذا كان قد حدث انتهاك للقانون ، نتيجة لفعل أو لامتناع عن فعل من جانب

الهيئات العامة الملزمة باحترام وإعمال الحقوق والحريات ، فهو مكلف باتخاذ القرارات في الشؤون المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان .

٣٠ - وفي عام ١٩٩٠ ، وبغية تحسين ضمان احترام النظام القانوني ، استُبعدت المحاكم الادارية المختصة بالجناح من اختصاص وزير الداخلية وأصبحت تخضع لوزير العدل . وهي تقوم من الآن فصاعدا لدى محاكم المناطق ويمكن أن تكون جميع قراراتها موضع استئناف أمام محكمة مستقلة .

٣١ - وتتمثل الاجراءات الرئيسية التي يمكن أن يتخذها الافراد الذين يقدمون شكاوى بسبب انتهاك حقوق الانسان ، ومن ذلك التعذيب أو غيره من صنوف العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، في الحق في الابلاغ عن هذه الجرائم إلى الهيئات التابعة للنيابة العامة أو إلى المحكمة أو القاضي المختص بالاملاحيات والسجون ، وكذلك في الحق القانوني في تقديم الطعون الذي يجوز أن يكون موضوعها أي سلوك يشكل انتهاكا للقانون . وهذا الحق غير مقيّد بأي حال من الأحوال .

٣٢ - ويجوز أن يقدم الطعن مباشرة إلى الهيئة الأعلى رتبة ، وأي نظر غير سليم أو متأخر في هذا الطعن يرتّب المسؤولية المقررة بالأحكام القانونية السارية .

٣٣ - والضمانات القانونية لإعمال هذه الحقوق معروضة في جملة أحكام منها أحكام قانون الاجراءات الجنائية (المادة ١٠) التي تنص على وجوب قيام الهيئات القضائية بإعلام المشتركين في الاجراء بالاختصاصات المنوطة بهم ، وكذلك في أحكام قانون الاجراءات الادارية (المادة ٩) التي توجب على الهيئات التابعة لادارة العامة السهر على ألا يتعرض اطراف والأشخاص الآخرون المشتركون في الاجراء لأية أضرار بسبب جهل القانون . وهذه القاعدة ذاتها مكررة في المادة ٩ من قانون الاجراءات التأديبية .

٣٤ - ووفقا للقوانين البولندية ، فإن الاموال الشخصية للإنسان ، وبوجه خاص الصحة ، والحرية ، والشرف ، وحرية الوجدان ، والاسم ، أو اللقب ، والصورة ، وسريّة المراسلات ، وحرمة المسكن ، والابداع العلمي والفني والابتكاري والترشيدي محمية جميعا بأحكام القانون المدني ، بغض النظر عن الحماية التي تقتضيها أحكام أخرى (المادة ٢٣ من القانون المدني) .

٣٥ - ويجوز لمن يتعرض ماله الشخصي للتهديد بسبب عمل الغير أن يطلب العدول عن هذا العمل إلا إذا كان عملا قانونيا .

٣٦ - ويجوز له أيضا ، في حالة ارتكاب الانتهاك بالفعل ، أن يطلب أن يقوم الشخص الذي ارتكب الانتهاك بإزالة هذا الانتهاك وأن يقدم بوجه خاص إقرارا بالمحتوى وبالشكل اللازم .

٣٧ - وإذا حدث بعد انتهاك المال الشخصي ضرر مادي ، يجوز للشخص المتضرر المطالبة بجبر الضرر تطبيقا للقواعد العامة (المادة ٢٤ من القانون المدني) . وينص قانون الإجراءات الجنائية على حماية كبيرة جدا لحقوق الشخص المتضرر .

٣٨ - ويُعتبر شخصا متضررا الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي انتهك ماله التانوني أو هُدد بشكل مباشر بارتكاب جريمة (الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية) .

٣٩ - وإذا كان الشخص المتضرر قاصرا أو محجورا عليه كلياً أو جزئياً فإن حقوقه يضمنها ممثله القانوني أو الشخص الذي يمارس الوصاية الدائمة على الشخص المتضرر .

٤٠ - وفي حالة وفاة الشخص المتضرر ، يجوز أن ينفذ الحقوق التي تؤول إليه كل من زوجه وأقربائه على عمود النسب وإخوته والشخص الذي قام بالتبني والشخص الذي جرى تبنيه .

٤١ - وفي القضايا المتعلقة بجرائم تظلع النيابة العامة بملاحقتها يجوز للشخص المتضرر ، بعد قيام المدعي العام بتوجيه قرار الاتهام وحتى بدء نظر القضية أمام محكمة كلية ، أن يعلن كتابيا أو في محضر الجلسة أنه يريد أن يتصرف بصفته مدعيا فرعياً .

٤٢ - ويحق للمدعي الفرعي أن يشترك في الإجراءات القضائية بصفته طرفا (المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية) .

٤٣ - ويجوز للشخص المتضرر بصفته مدعيا خاصا أن يوجه ويؤيد الاتهام بارتكاب الجريمة الملاحقة من قبل الاتهام الخاص (المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية) .

٤٤ - ويجوز للشخص المتضرر أيضا ، وحتى بدء النظر في موضوع الدعوى أن يقيم دعوى مدنية ضد المتهم من أجل المطالبة في الإجراءات الجنائية بالمطالبات المادية التي تترتب بشكل مباشر على الجريمة المرتكبة (المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية) .

- ٤٥ - ويجوز لوكيل النيابة بالمثل أن يقيم دعوى مدنية لصالح الشخص المتضرر أو أن يؤيد الدعوى التي أقامها الشخص المتضرر إذا رأى أن المصلحة الاجتماعية تتطلب ذلك .
- ٤٦ - وقد وجدت حماية حقوق الإنسان المكان الذي تستحقه في دستور جمهورية بولندا .
- ٤٧ - وتشكل الحقوق والواجبات الرئيسية للمواطنين موضوع فصل مستقل ينص ، ضمن جملة أمور ، على أن جمهورية بولندا تعزز وتوسع حقوق وحرريات المواطنين .
- ٤٨ - ويتمتع مواطنو جمهورية بولندا بالمساواة في الحقوق بغض النظر عن الجنس والمولد والتعليم والمهنة والجنسية والعنصر ، والمعتقد والأصل والمكانة الاجتماعية (المادة ٦٧ من الدستور) .
- ٤٩ - وتتمتع المرأة في جمهورية بولندا بحقوق مساوية لحقوق الرجل في كافة ميادين الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والشفافية (المادة ٧٨) .
- ٥٠ - وتضمن جمهورية بولندا للمواطنين حرية الوجدان والعبادة ، وحرية القول والصحافة وعقد الاجتماعات والقيام بالمظاهرات ، وكذلك حق تكوين الجمعيات كما تضمن حرمة الشخص . ولا يجوز الحرمان من الحريات إلا في الحالات التي ينص عليها القانون . ويجب إطلاق سراح الشخص المحتجز إذا لم يتم خلال ٤٨ ساعة منذ لحظة القبض عليه إخطاره بقرار المحكمة أو بقرار وكيل النيابة بشأن إجراء القبض عليه . ويحمي القانون حرمة المسكن وسرية المراسلات (المادة ٨٢ والمواد التالية لها) .
- ٥١ - وتجد حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور تجسيدا لها في قانون العقوبات .
- ٥٢ - فينص قانون العقوبات (القانون الصادر في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٦٩) على المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب ضد الحياة والصحة (المواد ١٤٨ إلى ١٦٤ من قانون العقوبات) ، وضد الحرية (المواد ١٦٥ إلى ١٧٢ من قانون العقوبات) ، وضد الشرف والسلامة البدنية (المواد ١٧٣ إلى ١٧٧ من قانون العقوبات) ، وضد الأسرة ، والوصاية والشباب (المواد ١٨٤ إلى ١٨٨ من قانون العقوبات) ، وضد حرية الوجدان والعبادة (المواد ١٩٢ إلى ١٩٨ من قانون العقوبات) .
- ٥٣ - ويحدد قانون الإجراءات الجنائية (القانون الصادر في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٦٩) بطريقة دقيقة جدا القواعد السارية في مجال الإجراءات التحضيرية والقضائية .

٥٤ - وتحدد الأحكام الخاصة بتدابير الاكراه ، وبوجه خاص ، التدابير المتعلقة بالاحتجاز والحبس الاحتياطي ، بطريقة تفصيلية ، أسس وطرائق القرارات وتطبيقها ومدد وطرائق الطعن في هذه القرارات (المواد ٢٠٥ إلى ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية) .

٥٥ - ويحتوي قانون الإجراءات الجنائية أيضا على فصل ينظم مسألة التعويضات نظير الإدانة أو القبض أو الاحتجاز على نحو ظالم (المواد ٤٨٧ إلى ٤٩١ من قانون الإجراءات الجنائية) .

٥٦ - وقد عدل القانون الصادر في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ والخاص بتعديل الدستور (الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ ، pos.101) الأحكام المتعلقة بإمكانية إعلان حالة الطوارئ في جزء من الأراضي الوطنية أو في كامل هذه الأراضي .

٥٧ - فتطبقا للمادة ٣٢ من الدستور ، يجوز لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ في جزء من أراضي جمهورية بولندا أو في كامل هذه الأراضي إذا اقتضت هذا الإجراء متطلبات الدفاع عن الدولة أو أمنها المهدد . ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الطوارئ لفترة محدودة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في جزء من الأراضي الوطنية أو في كامل هذه الأراضي إذا تعرض الأمن الداخلي للدولة للخطر أو في حالة حدوث كارثة طبيعية . ولا يجوز لتمديد حالة الطوارئ أن يتجاوز فترة ثلاثة أشهر وعلى أن يتم ذلك بموافقة الدييت ومجلس الشيوخ .

٥٨ - وطرائق إعلان حالة الطوارئ والآثار القانونية المترتبة عليها وإجراءات إعلانها محددة في القانون الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الخاص بحالات الطوارئ (الصحيفة الرسمية ، العدد ٦٦ ، pos.197) ، الذي جرى تعديله بالقانون الصادر في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٩ (الصحيفة الرسمية ، العدد ٣٤ ، pos.178) من أجل مواءمة أحكام القانون الصادر في عام ١٩٨٣ مع القواعد التي وضعت بموجب القانون الدستوري الصادر في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

٥٩ - وأثناء الفترة التي انقضت منذ تموز/يوليه ١٩٨٩ حتى آذار/مارس ١٩٩٣ ، لم تتخذ الخطوات التي تستهدف وقف تحقيق الالتزامات الناجمة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعن اتفاقية منظمة الأمم المتحدة .
